قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 44.16 صادر في 11 من محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) المتعلق ببرنامج «بكل وضوح» الذي تبثه شركة « AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE ».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصا المواد 1 و3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و22 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و8 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle internatio-nale»، خصوصا المواد 6 و1.7 و10 و2.34 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 الصادر في 27 سبتمبر 2007، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

حيث سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، ملاحظات بخصوص حلقة يوم 28 يونيو 2016 من برنامج «بكل وضوح» التي تناولت موضوع «الغدر داخل الحياة الزوجية وعواقبه» التي استضافت السيد «مامون مبارك الدريبي» والذي أدلى، في حوالي 06 دقائق، بتعليق لا صلة له بالموضوع المذكور، حول مقال صدَر بجريدة «الأحداث المغربية» تطرق لتصريحات بعض الأحزاب السياسية، من خلال استعمال عبارات من قبيل :

«تيتكلموا بهاذ الشكل لثلاث أسباب، أولا تهرسوا ليهوم الضراس قدام الواقع المغربي، هاد الأحزاب اللي تيتكلموا هاكا، وهاد الأشخاص لي كتسمعوا كيتكلموا هاكا، تهرسوا ليهوم الضراس، الواقع المغربي واقع صعيب ...، (...) سيروا لعبوا لعبكم السياسي، ما عندكومش الذراع، بغيتوا شوي ديال المناصب وواحد الميزانية تصرفوها، سيروا اضركوا وراء شغلكوم، يلا عندكوم اذراع راه افتح ليكوم بالدستور ديال 2011، اللعبة السياسية واضحة، ماقدرتوش كونوا من أهل النبلاء وأهل الشرف، حطوا استقالتكم وروحوا بحالتكوم للدار وشربوا كاس ديال أتاي»، «المشكل لي هاذ الأحزاب تتشتكي منو، وبغات الدير هاذ اللعبة قدام المغاربة، عندها صعوبة وعندها واحد لعظم مبغاش يتسرط ليها ديال الأصالة والمعاصرة، ولكن هذه لعبة سياسية، واش الدولة عطات شي توقيت في الراديو والتلفزة للأصالة والمعاصرة أكثر مشي حزب؟ ...».

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن : « الاتصال السمعي البصري حر...تمارس هذه الحرية في احترام لثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني ...» ؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه : « يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري :

احترام المواد 2 و3 و4 من هذا القانون ؛

تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ؛

تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب.

تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعاليق على أنها خاصة بأصحابها؛ ...» ؛

وحيث إن المادة 10 من دفتر تحملات المتعهد تنص على أن «التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية الاتصال، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيأة العليا» ؛

وحيث إن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري المنصوص عليها في قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 تنص في المادة الثانية على ما يلي: «يسهر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، وخاصة ما يتعلق بالإعلام السياسي، من لدن متعهدي قطاع الاتصال السمعي البصري العمومي. كما يسهر على احترام هذه التعددية من لدن متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص، كلما استلزمت ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع التي يقترحها هؤلاء على الجمهور» ؛

وحيث إن المادة 6 من دفتر التحملات تنص على أن «يحتفظ المتعهد في جميع الأحوال بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والمعايير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير والقانون ...» ؛

وحيث إن المادة 1.7 من دفتر التحملات تنص على أنه : « يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. عندما تعطى الكلمة للضيوف أو الجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن ... مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.» ؛

وحيث إن منشطة البرنامج السالف الذكر لم تعمل على التحكم في البث وضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي والحرص على أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف ؛

وحيث إن المقتضيات القانونية المؤطرة لضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي تنص على ضرورة سهر المتعهد على احترام التعددية كلما استلزمت ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع التي يقترحها على الجمهور ؛

وحيث إن البرنامج، وإن كان غير إخباري، وتطرق بشكل عرضي وجزئي لموضوع سياسي، إلا أن طبيعة الموضوع كانت تستلزم إتاحة الرأي والرأي الآخر للمستمع، خصوصا أن البرنامج بحكم طبيعته يصعب من خلاله التعبير عن الرأي المخالف إزاء نفس الموضوع في حلقة أخرى، كما أن القواعد القانونية الجاري بها العمل تلزم المتعهد باحترام قواعد التعددية السياسية خاصة منها تلك المتعلقة بالتوازن كلما استلزمت ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع المقترحة ؛

وحيث إن المتعهد يكون بذلك لم يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتحكم في البث وضمان التوازن واحترام ضوابط تغطية المساطر القضائية ؛

وحيث تم توجيه طلب توضيحات إلى شركة «Audiovisuelle internationale»، بتاريخ 19 سبتمبر 2016، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 4 أكتوبر 2016 برسالة من شركة «Audiovisuelle internationale» تجيب من خلالها على طلب التوضيحات السالف الذكر ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيأة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار ؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر ...».

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «Audiovisuelle internationale» بالنظر للملاحظات السالفة الذكر ؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «Audiovisuelle internationale» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه؛

2 - يوجه بهذا الخصوص إنذارا لشركة «Audiovisuelle internationale» ؛

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «Audiovisuelle internationale»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.